رابط المادة على منصة باحث

تكملة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة)41(| الشرح الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا علما يا كريم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة الا بك - 00:00:30

اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا الليلة سيكون في في باب الهدي والاضاحي. في باب الهدي والاضحية. لانه اه نسأل الله ان يبلغنا عيد الاضحى لانه من الحاجة الملحة - 00:00:50

آآ ان نقرأ به او في هذا الباب آآ تفقها كما اننا باذن الله تعالى سيكون الدرس المقبل في صلاة العيد. بصفة صلاة في احكام صلاة العيد المناسبة اه قال - 00:01:20

موفق بن قدامة رحمه الله باب الهدي والاضحية والهدي المقصود به ما يهدى او كل ما يهدى الى الحرم من بهيمة الانعام وغيرها. لانه قد يهدى اموال صدقة للفقراء. وكذلك ما يهدى - 00:01:50

لبهيمة من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام معروفة هي الابل والبقر والغنم قال رحمه الله واما الاضحية فالمعروفة هي ما يذبح ايام النحر تقربا لله تعالى وسميت بذلك لانها اه تفعل تذبح في الضحى - 00:02:20

يشرع ذبحها. وسمي هذا العيد بعيد الاظحى لوجود ذبح الظحايا فيه قال والهدي والاضحية سنة. اه هذا الاصل ان الهدي والاضحية سنة لكن الهدي يجب يجب في ثلاثة احوال. يجب في حال التمتع - 00:02:50

الحاج وفي القران والمصنف تكلم قال سنة في اضحية سنة اه بغض النظر عن الحاج. الكلام على مطلق الهدي ولذلك قال سنة يعني لانه يسن ويشرع للمسلم ولو لم يحج ان يهدي - 00:03:20

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فارسلها مع ابي بكر لما حج ابو بكر بالمسلمين قبل حجة الوداع في السنة التاسعة لان حجة - 00:03:50

الوداع في السنة العاشرة ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم هديه آآ فلذلك المصنف قال هنا سنة. ويجب ايضا بالنذر. لو نذر ان يهدي وجب عليه ضابط ما يجب وما يوفى به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في - 00:04:10

معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. وقال من نذر ان يطيع الله فليطعه. كذلك الاضحية سنة مؤكدة. مصنف قال سنة هنا والمذهب انها سنة مؤكدة. والظاهر ان هذا المراد المؤلف - 00:04:40

انها سنة مؤكدة. لان ادلتها ادلة مشروعية قريبة من الوجوب ولذلك قال بعض العلماء بالوجوب كالحنفية واختار شيخ الاسلام ابن تيمية يعني المستطيع ولذلك مثل قوله عز وجل فصل لربك وانحر اه اي صل صلاة العيد وانحر النحر والهدي - 00:05:00

وهذا امر لكنه دلت الادلة على ان ان هذا الامر المراد به الاستحباب وان مقصوده وانحر عائدة الى قوله لربك وان المقصود به هنا اي لا تصلي الا لربك ولا تنحر الا لربك. فصل لربك وحده - 00:05:40

وانحر لربك وحده. المراد به هنا في افراد افراده بالصلاة والنحر. آآ وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن

مصلانا آآ وقوله من ذبح - 00:06:10
قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى. ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله هذه اوامر ولكن دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة حديث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره - 00:06:40
وبشره شيئا فقوله واراد آآ استدل اخذ منه العلماء انه آآ قيده بالارادة مما يدل على ان الانسان مخير ان ارادوا ضحوا اراد ان لا يضحي لا يضحي. وكان الخلفاء ابو بكر وعمر لا يظحون - 00:07:10
يظهروا للناس انها غير واجبة. وكان ابن عباس آآ يذبح كل يوم شاة على مدار السنة لانه كان له اه بيت فيه اناس كثير من اهله وخدمه واظيافه كان له نظافة. فكان كل يوم يذبح شاة. واذا جاء يوم النحر - 00:07:40
امر اهله وعبيده ان يذبحوا دجاجا او ديكة يري الناس انه ترك ذلك قصدا مع قدرته. وابو ايوب الانصاري استنكر على الناس انهم يلتزمون ان يذبحوا كل سنة او كل اضحية - 00:08:20
يا لهم ذلك واستنكر عليهم اتخاذها كالواجب. فهذا هو الظاهر وهو قول جمهور العلماء. لكن الادلة هذه تدل على انه اه ان هذه السنية سنية مؤكدة ايه ده! انه مؤكدة. قال لا يجب الا بالنذر. اي هذه الاشياء من الهدي والاضاحي الا - 00:08:50
اه مثل ما تقدم كذلك الهدي يجب في القران وفي التمتع اذا نسك نسكا اذا ساقه معه والحالة الثالثة اذا ساقه معه انعقد. يعني حتى لو كان في عمرة وساق الهدي وجب ذبحه. وجب ذبحه - 00:09:20
يعني ليس بالضرورة ان يكون في في حج. لقد يكون في عمرة كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه في عمرة الحديبية. وامر الله بذبحه اه كذلك يقول والتضحية افضل من الصدقة بثمنها - 00:09:50
يعني ذبح الضحية افضل من الصدقة بثمنها. وهذه المسألة تبين خطأ ما يفعله بعض الجهلة اه انه اذا جاء وقت الاضاحي اراد ان يقول انها الفقراء بحاجة الى المال. ويريد ان يتصدق بثمنها او يرسلها الى بعض البلدان - 00:10:20
الفقيرة يرسل يرسل المال لاجل الصدقة به. هذا غير صحيح. هذا غير صحيح نفس الظحية مقصودة. نفس الظحية مقصودة ولذلك الصدقة يتصدق بجزء منها المستحب ان يتصدق بثلثها. ولا يجب الا من حيث الوجوب - 00:10:50
لا يجب في الصدقة الا بما هو يجزئ اطعاما لفقير يصلح ان يعطى لفقير هذا هو الواجب الجزء وبعضهم قيده بوقية مما يدل على ان المقصود هي التضحية لكنها لما ذبحت لله وجب ان يخرج منها شيء للفقير. لكن هذا لا يعني ان - 00:11:20
كلها ولذلك يستحب ان تقسم اثلاثا كما امر الله بالهدي قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. هذه ثلاثة كل ويطعم القانع وهو الفقير الذي يقنع بما اعطيته لانه يسأل واذا اعطي قنع. والمعتر الذي يعترض يتعرض للهدية. لا يسأل ولكنه - 00:11:50
يحتاج اليها يطمع بها فهذا يهدى. والاية الاخرى وكلوا منها اطعموا البائس الفقير. خصه لحاجته. فيعطى مع انه موجود بائس فقير الا ان الله امرنا ان نذبحها. ونأكل منها. والمقصود منها الضحى - 00:12:30
هو ذبحها لله تعظيمها وهذه نسيك. كما انها يعني هذا الشعار لابد ان يبقى في البلد في البيت المهم الفقهاء نصوا على ان التضحية يعني ذبحه والتضحية افضل من الصدقة بثمنها. من الصدقة بثمنها. اه - 00:13:00
قال والافضل فيها الابل. الان ما هو الافضل؟ بالانواع نفسها. الافضل فيها الابل ثم البقر ثم الغنم. يقول افضل فيها الابل اذا اخرجها كاملة اذا ذبحها كاملة لله يعني للشخص الواحد - 00:13:30
ناقة كاملة. هذا افضل لانها اكثر. واغلى ثمنا. ثم بقر اذا اخرجها كاملة ثم الغنم. الغنم بنوعيها الظان والمعز والظان افضل لكن لو اخرج شركا يعني اخرج سبع سبعا من الابل او - 00:13:50
من البقر؟ لا نقول الافضل الغنم لان الغنم يكون ذبحها شاة ذبحها كلها لله كلها لشخص اما الشرك له جزء منها من الناقة او من البقرة الشاة الواحدة افضل. هذا مقصوده. اه قال - 00:14:20
ويستحب استحسانها واستسمانها. نعم. لقول الله عز عز وجل في الاضاحي ذلك ومن يعظم شعائر في الهدي ذلك ومنها الاضاحي. قال ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن تعظيمها - 00:14:50

ولذلك علق البخاري عن سهل قال كنا نستثمنها. وقال ابن عباس تعظيم يعني هذه في الاية تعظيمها استسمانها واستحسانها. ولذلك كانوا يسمنون كما قال سهل قالوا كانوا يسمنونها. يعني اذا اقبلت شهر ذي الحجة - 00:15:20

اخذوا يطعمونها حتى تسمن. او يذهب يشتري السمينة ولذلك اختلف اي ايهما افضل شاتان شاة سمينة امشاتان دونها. فنظر شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان السمينة افضل من شاتين هزيلتين او دون سمينة. اذا كانت فيها هزان. ونظر الامام احمد الى العدد. وقال - 00:16:00

شاتان افضل. نظر الى العدد لانهما مجزئتان ما لم يبلغ الهزال. ان تكون غير مجزية قال ولا يجزئ بدأ الان في ذكر آآ السن المعتبر في الاضاحي قال ولا يجزئ الا الجذع من الظأن. وهو ما كمل كمل او كمل له ستة اشهر - 00:16:40

اه المجزئ من اه بهيمة الانعام في الظان جذع وفي الماعز وفي الابل والبقرة ايضا ثني. هنا بدأ بذكر الجذع قال ولا يجزئ الا الجذع من الظان. وهو ما حمل له ستة اشهر. كملت ستة اشهر ودخل في في السابع. هذا يعتبر اجزع - 00:17:10

في الحديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن فلما خص الظأن دل على انه انه يجزئ ما قال فاذبحوا جذعة من كذا من معز - 00:17:50

من آآ بقر من من آآ ابل لم يأذن الا بالجذع من الظأن. لان اذا تم له ستة اشهر الجذع فانه آآ يكون فحلا ينزو على على الغنم. وكذلك اذا - 00:18:15

كذلك الانثى مثله في السن. اما الثني ما تم له سنة من الماعز. وكيف يعرف اه الجذع يعرف الجذع بثلاثة اشياء اما بكمال ستة اشهر وتمامها والثاني اذا اجدع سنه والثالث اذا آآ ما ذكره الفرقي رحمه الله - 00:18:45

المختصر خيرقي لما ذكر باب الاظاحي ذكر عن ابيه عن ابيه الحسين وقبور ابو القاسم عمر ابن الحسين الخراقي البغدادي. بمختصرة في الفقه قال قال سمعت ابي يقول وابوه من فقهاء الحنابلة - 00:19:25

من تلاميذ الخلال قال سمعت ابي يقول سألت اهل البادية كيف تعرفون آآ او اذا اجدع قال اه كيف تعرفون الظان اذا اجزع؟ قالوا لا تزل الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا. او ما دام حملا. الحمل هو الطلي الصغير - 00:19:45

الذي لم يبلغ سن ان يجزع. يعرف بالحمل. قال فاذا نامت الصوفة على ظهره انه قد جدع قال المصنف والثني مما سواه يعني من الابل والبقر والماعز. وهو المسن يعني - 00:20:25

بلغ سنة من الماعز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبح الا مسنة. ثم فسر ذلك قال وثني الابل ما كمل له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان - 00:20:55

ومن المعز ما له سنة ما له سنة ولذلك جذعت الماعز ما تجزئ. وفي حديث آآ البراء ابن انه انه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لخال - 00:21:15

ابي بردة بن نيار خال البراء. لما ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله والله لقد مسكت قبل ان اخرج الى الصلاة يعني صلاة العيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. يعني ليست شاة - 00:21:45

ما دام قبل الصلاة فهي ساعة لحم. قال ان عندي عناقا جذعا. وهي خير من شاتي لحم في رواية ان عندنا داجنا يعني في البيت مستثمنة فهل تجزئ عني يا رسول الله - 00:22:05

يذبحها اخرى. قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك. ولن تجزئ عن احد بعدك. هذا الحديث في رايحين فهذا يدل على ان انها لا تجزئ لكن هذا الرجل خص بهذا الحكم وهي من خصوصياته - 00:22:25

اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم. قال ايضا المصنف نعم. ومن المعز ما له سنة اه وتجزئ الشاة الان في الاجزاء. قال وتجزئ الشاة عن واحد فقط. هذا من حيث التمليك. لا من حيث التشريك. انتبهوا الى هذا الفرق. من حيث التمليك - 00:22:45

بحيث انها تكون مملوكة لا تجزئ الا عن واحد. يعني لا يصلح ان ان يشترك اه اثنان وثلاثة في ثمن ضحية اه فتكون لكل لكل واحد منهم جزء منها له ولاهل بيته - 00:23:15

لا لا تجزئ الشاة الا عن واحد وهذا هو الاصل. وهذا هو الاصل في الاضاحي. قال والبدنة والبقرة عن سبعة اه نعود الى قوله وتجزئ الشاة عن واحدة. قلنا هذا من باب التمليك. ام من باب التشريك فيجزئ ان تشرك معك في - 00:23:35

تشريك في الاجر. يجزي ان تشارك معك في الاجر من شئت. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما شاتين ذبح الاولى وقال اللهم انها اللهم بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال - 00:24:05

محمد وال بيتي. فشرك معه ال بيته. وقال في الثاني ادنى الثاني وذبحه قال اللهم عن من لم يضحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم شرك هؤلاء هذه الامة كلها في ضحية واحدة. ونحن نعلم ان هذه الامة من - 00:24:25

في زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اسلموا معه الى اخر الدهر. كلهم شركهم النبي صلى الله عليه وسلم في لذلك وحتى لو قيل انها من كانوا في ذلك الزمن في تلك السنة اذا - 00:24:55

هو شرك هؤلاء. فلذلك هذا من حيث التشريك في الاجر والثواب. لا بأس. كذلك البدن والبقرة من سبعة هذا من حيث التمليك ان يكون كل يمتلكونها. اما من حيث الثواب فمثل مثل الشاة على الصحيح - 00:25:15

يدل على هذا حديث جابر في صحيح مسلم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فقيل له في في البقرة قال وهل هي الا من البدن - 00:25:35

فاذا هي سبعة يشتركون فيها ملكا ولكن يكون اشتراكهم فيها قبل الذبح. قبل الذبح لا يكون بعد الذبح اذا ذبحت اصبحت هي فقط لمن اشتركوا فيها قبل ان تذبح. اما اذا ذبحت وانتهت - 00:25:55

فرغ منها. هيا لمن كانوا ملكوها. وقال العلماء ولا بأس ان اه قبل ان يذبحوها ان يشترك فيها سبعة او دون سبعة. ليس بالضرورة ان يكونوا سبعة فقط لا حتى ولو كانوا اقل. ولا بأس ان يشتركوا فيها ان يشتركوا فيها على ان بعضهم يريد الهدي او بعض - 00:26:25

الظحية او بعظهم يريد العقيقة او بعظهم يريد اللحم. يعني ليس بالظرورة ان يكونوا كلهم يريدوا نوعا واحدا او كلهم يريدون النسك. لا. المهم ان ان من اراد النسك نيته - 00:26:55

تكفي ثم بدأ بذكري ما لا يجزئ من اه قال ولا تجزئ العوراء البين عورها. ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها. ولا المريضة البين مرضها. هذا لحديث - 00:27:15

لما قال سأله عبيد بن فيروز والحديث في السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو كذلك. قال سألت البراء بن عازب ما لا اه ما لا يجوز في الاضاحي. يقول عبيد - 00:27:45

هذا البراء قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده ومد واصابعي واصابعي اقصر من اصابعه او انا املي اقصر من انامله صلى الله عليه وسلم فقال لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها. والمريضة - 00:28:06

العوراء البين عوروها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها او ضلعها والكسيرة التي لا تنقي هذه اربعة قال عبيد فقلت له فان اكره ان يكون في السن نقص. يعني يكون في سنها كسر او كذا. قال ما كرهت فدعه ولا تحركه - 00:28:36

على احد. وهذا هو الفقه. يعني لا تجعل ميزان الكراهة وذوقك انما الشريعة. ولا تجزئ العوراء البين عورها قالوا البين عورها هي اه ان يكون ظاهرا على العين العور ان يكون ظاهرا في عينها. لكن لو كان العين قائمة ولا ترى بها عين واحدة - 00:29:06

وقائمة حسنة المنظر كأنها ليس فيها شيء ولا ترى فيها فهذه ليس بيننا عورها آآ لا بأس بها. وقالوا ايضا من باب اولى ان تكون العمياء. لان العمياء هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء فالعمياء من باب اولى. اذا كانت عمياء العينين لانها - 00:29:46

تحتاج اه في الاكل تجوع فتهزل. في الغالب ولا العجفاء التي لا تنقي العجفة الهزيلة. الهزيلة التي لا تنقي يعني اه ليس في مخها او ليس في عظمها مخ. يسمى النقي. وبلغ الهزال الى عظمها. قال ولا - 00:30:16

جاء البين ضلعها. بين ضلعها بحيث انها لا تطيق المشي مع الصحيحة فيشغلها المشي رهق المشي عن الرعي. اثر ذلك فيها. هذا ايضا له اثر في آآ صحتها او استسمارها ولا المريضة البين مرضها - 00:30:46

الذي هو ظاهر عليها. الذي هو ظاهر عليها. بمعنى انه يخشى عليها منه او يتلف اللحم يفسده. ولذلك الحقوا بها اه من خشي عليها

الموت كالمبشر او الذي يفسد لحمها كالجرباء. اذا بلغ انه - 00:31:16
يؤثر في اللحم. وان كان محل خلاف. ثم قال المصنف ولا العضباء. بدأ بذكر اشياء اخرى ايضا ولا العظباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها. مكسورة القرن او مقطوعة الاذن هذي عظباء - 00:31:46
لان العظم هو القطع. واصل هذا حديث علي ابن ابي طالب في مسند اه السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عظباء ان يظحى بعظباء القرن والاذن. ان ضحى عن لكن في اسناده ضعف - 00:32:06
والمصنف قال التي ذهب اكثر اذنها او قرنها. وآآ الظاهر انه لا يضر سواء ذهب الاكثر او الاقل. لان الحديث الذي فيها ضعيف. اه والظاهر والله اعلم ان العيوب هي هذه التي حصرت الاربعة - 00:32:36
في حديث الوراء ابن عازب. وما سوى ذلك انما هي آآ آآ نقص في بات نقص في صفات الكمال يستحسن اجتنابها لكنها لا تضر بالاجاء قال وتجزئ البتراء والجماء والخصي. تجزئ البتراء. يعني مقطوعة - 00:33:16
الذنب الابتر سواء باصل الخلقة او اه قطع ذنبها لا لا يظرها بل انها يقولون اذا قطعت الالية منها رجع السمن على البدن والجماء اه التي لا لا قرن لها - 00:33:46
العظباء التي كسر قرنها. لكن الجماء التي لا قرن لها خلقة يقول تجزئ. لكن الافضل الاكمل لا شك. والخصي الخصي الخصيتين الفحل اذا والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى كبشين موجوئين الموجء هو الخصم - 00:34:19
ومن رظت خصيتاه وهو قبل ان يجزع يطيب لحمه يطيب لحمه غير المجبوب المجبوب لا عيب. مقطوع الذكر هذا عيب فيه. قال وما شقت اذنها او او خرقت او قطع اقل من نصفها يعني يجزئ ما دام اقل من النصف. آآ يقول - 00:34:49
انه يجزئ ما شقت اذنها لا بأس بها. سواء كانت خرقاء. او شرقاء او مقابلة او مدابرة هذه شقوق تكون في الاذن يجعلونها سمة. يسمون بها عفوا الغنم بها الغنم. اه قال هذه لا تضر الوسوم عليها لا تضر. من حيث - 00:35:19
الصحة والاجزاء لكن الاكمل كل ما كانت سليمة كانت افضل. قال والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى هذا هو السنة. كما قال ابن عمر لما رأى رجلا يذبح ناقة باركة قال اقمها - 00:35:49
والنحر قال النحر من قال في الغنم وذبح البقر والغنم فالفرق بان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وجبت جنوبها سقطت ولزمت الارض وهذا لا يكون الا اذا اه نحرت قائمة معقولة احدى يديها - 00:36:09
فاذا طعنها في منحرها في اللبة سقطت. فدل على ذلك ولذلك هذا ما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ اه والنحر هو ان تطعن في لبتها في الوهدة من اسفل - 00:36:39
رقبة وذبح ما ذبح البقر والغنم. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر. فهذا والذبح هو في المذبح من عند من عند الودجين ومن من جهة الرأس هذا هو الذبح والبقر كذلك لان الله عز وجل ذكره في كتابه - 00:36:59
لذلك قال الامام احمد قال الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. استدل بهذه الاية انها تذبح ذبحا. لكن لا بأس ان اه ان ينحر البقر والغنم او يذبح الابل لا بأس به من حيث اه - 00:37:29
الجواز لكن الكلام على الافظلية والسنة. قال ويقول عند ذلك يعني عند الذبح او النحر. بسم الله الله اكبر. اللهم هذا منك ولك. لان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اه اه ذبح سمى - 00:37:49
ما عليها ثم عليها. وقال بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك كما جاء في رواية وفي رواية انه قال اه اللهم هذا عن محمد وال بيته اه قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. ولا يستحب ان يذبحها - 00:38:09
الا مسلم يعني ممن تجوز ذبيحته مسلم المفاضلة هذه ولا يستحب الا مسلم. المفاضلة بين من تجوز ذبيحته. من الذي تجوز ذبيحته؟ المسلم والكتابي الوثني والملحد هؤلاء لا تجوز ذبيحتهم. فالمفاضلة هنا لا يذبحها الا مسلم بين بين من يجوز ذبحه - 00:38:39
فلما قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم اخرج الكتابي. لا يستحب ذبحه. لكن يجوز. يعني يجوز ان يوكل بذبح الضحية ان يسمي عليها لله لان صاحبها اذا نواها ضحية اجزأ - 00:39:11

اجزأ ذلك لا اه لكن المستحب ان يذبحها المسلم ان يذبحها مسلم والاولى ان يذبحها صاحبها بيده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. قال وان ذبحها صاحبها فهو افظل. فهو افظل - 00:39:31

ولو ذبحتها المرأة فلا حرج. ثم تذكر الان اوقاتها قال ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام التشريق. هذه هذا وقتها. مبتدأه ومنتهاه - 00:39:51

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد. ولا يجوز قبل العيد قبل الصلاة. الا يجوز قبل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم يقول من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى. ومن لم يذبح فليذبح. وفي رواية - 00:40:11

قال ومن كان ضحى يعني قبلها فليعد. فدل على انها لا تجزئ او قدرها او قدرها يعني اه يا قدر الصلاة ويمرد بقدر ان يصلوا اذا كان في مكان لا يعلم او ليس عندهم - 00:40:31

اقامة صلاة عيد. كان في قرية ليس فيها صلاة عيد او في البادية. ينظر في قدره ان يفرغ الناس يكونوا صلوا وفرغوا. هذا المقصود هو امتدادها الى اخر يومين من ايام التشريق. اخر يومين من ايام التشريق هو يوم الثاني عشر. لان - 00:40:51

العيد هو الاول ثم يومين بعده يوم الحادي عشر والثاني عشر هذه ثلاثة ايام على المذهب على المذهب وقول الجمهور الصح والذي عليه الفتوى ان وهو مذهب الشافعي انها اربعة - 00:41:11

ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده. لانها ايام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام وهو قول علي ابن ابي طالب. ايام اه التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. فاذا هي اه ثلاثة ايام بعد العيد هذا اظهر - 00:41:31

لكن الاحوط ان الانسان لا لا يؤخر لليوم الرابع يوم الثالث عشر. بل يبدل قبله قالوا ويكره ذبحها في الليل. يعني في النهار افضل. والصحيح انه لو ذبحها في الليل لا حرج. لا حرج لكن - 00:41:51

نصوا على الكراهة. ثم قال وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية. والهدي بقوله هذا هدي. هذه قضية او اشعاره وتقليده مع النية. هذه قضية كيف تتعين اه تصبح بعينها وجبت نعم هذا حان الان - 00:42:11

وقت الاذان اذا بقي بعظ المسائل هذه ان شاء الله نظمها الى درس غد مع صلاة العيد نسأل الله تعالى مع الكلام على صلاة العيد اقصد. نسأل الله تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:42:41

وان يتقبل منا انه هو السميع العليم. وان يتوب علينا وعلى ما زللنا به. وان يبلغنا اه صيام عرفة وصلاة العيد والمسلمون بخير وان يكشف عنهم هذا البلاء والغمة وان يمن على الحجيج بتمام حجهم وعودهم سالمين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - 00:43:01

نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:43:31